

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨
بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة
فى التجارة الدولية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١ - تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

وتكون الوزارة هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، وتقوم فى سبيل ذلك بما يلى:

(أ) توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات.

(ب) تقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى الحالات المشار إليها فى البند السابق.

مادة ٢ - لوزير التجارة والتموين طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات من أية جهة كانت، وعلى الجهة المطلوب منها المعلومات والبيانات تقديمها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة ٣ - يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها فى الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات، وذلك وفقاً للضوابط وفى الحدود التى قررتها هذه الاتفاقات.

مادة ٤ - تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة، ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا.

ويتم الفصل فى هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقاً للقواعد التى تضمنتها الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون.

مادة ٥ - ينشأ بقرار بوزارة العدل جدول خاص لقيود الخبراء فى التخصصات التى يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون.

ويتم القيد بهذا الجدول وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين.

وتحدد المحكمة مقابل أتعاب الخبير وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تحدد الملزم بهذه الأتعاب من الخصوم.

مادة ٦ - على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق فى الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وبتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات الحفاظ

على سرية المعلومات والبيانات التي يدلى بها ذو الشأن طبقاً للأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون. ويحظر الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها إلا بتصريح كتابي محدد من الطرف الذي قدمها.

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة ٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين قراراً بتحديد من لهم صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٩ - تلغى المادة (٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٠ - يصدر وزير التجارة والتموين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات المنفذة له.

مادة ١١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م.